**الاوراق التجارية وكيفية التصرف بها .**

قد تمنح المنشأة الأتمان على أساس الثقة المتبادلة بين الطرفين الا انه من الناحية القانونية يفضل أن يدعم الأتمان بسند قانوني يؤيد صحة الادعاء من وقوع المنازعات او الاختلاف على اصل المبلغ وعليه كانت الاوراق التجارية هي الوثائق او المستندات التي تقع وفق اشكال معينة موقع عليها من قبل محررها والتي يتعهد فيها بأداء مبلغ معين من النقود التي حملها أوامر صاحبها .

ويطلق على الاوراق التجارية (السند الاذني والكمبيالة أو سند الامر)

وقد كانت الاوراق التجارية باعتبارها اداة من ادوات الأتمان من الدعائم العامة التي ساعدت على أنتشار التجارة الداخلية والخارجية وذلك بسبب ما لها من المزايا نذكر منها ..

١-انها اداة للأثبات : اذ تعتبر الاوراق التجارية وسيلة من وسائل أثبات الدين عند قيام المنازعات .

٢-قابليتها للتداول : اي أمكانية انتقالها من شخص الى أخر بطريقة ( التظهير) اذ كانت لأمر شخص معين .

٣-الاوراق التجارية كأداة للوفاء: ويعتبر استخدام الورقة التجارية كأداة للوفاء في المعاملات من أهم خدمات الاوراق التجارية ويشترك كل من الصكوك والسندات الاذنية في تأدية هذه الوظيفة .

**ويطلق على الاوراق التجارية التي ترد الى المنشأة من الغير بأوراق القبض وعلى الاوراق التجارية التي تعهدت المنشأة بموجبها بسداد ديونها للغير بأوراق الدفع .**

انواع الاوراق التجارية

**السند الاذني:** تعهد كتابي يتضمن شرط الامر يلزم بموجبه المدين بدفع مبلغ معين في محل معين وبتاريخ معين او عند الطلب لأمر شخص اخر وهو الدائن . ومما سبق يتضح ان السند الاذني لا يتضمن عند الائتمان لا شخصين هما المدين والدائن .

ولا بد أن يحتوي السند لأذني على البيانات التالية ...

١- شرط الامر او عبارة سند الامر معنون في متن السند .
٢- قيد معلق على شرط بوفاء بمبلغ معين من النقود .
٣- تاريخ الاستحقاق .
٤- مكان الوفاء .
٥- اسم من يجب الوفاء له او لأوامره .
٦- تاريخ انشاء السند
٧- توقيع من انشاء السند (المحور) .

**البوليصة (السفتجة) :** عبارة عن امر غير معلق على شرط من قبل الساحب يأمر شخص اخر بوفاء مبلغ معين من النقود وهو ( المسحوب عليه ) في ميعاد الاستحقاق ومكان الوفاء لشخص يجب الوفاء له او لأمره ( المستفيد) موقعة من قبل من انشأ السفتجة ( الساحب)

وهكذا نجد أن اشخاص البوليصة هم ثلاثة .

١- الساحب : وهو الدائن الذي أنشأ السفتجة وأمر بدفع مبلغ معين .
٢- المسحوب عليه : وهو المدين المكلف بالدفع .

٣- المستفيد : وهو الشخص الذي تسحب لأمره البوليصة وتدفع له قيمتها في تاريخ الاستحقاق .

**قبول البوليصة** :ولكي يطمئن المستفيد من أن المسحوب عليه سيدفع قيمة البوليصة في تاريخ أستحقاقها فأن الساحب يقدم البوليصة الى المسحوب عليه للقبول ، فأذا قبل المسحوب عليه القيام بالوفاء بالمبلغ الوارد بالبوليصة الى المستفيد فعليه ان يؤشر كتابة على البوليصة بما يفيد ذلك بذكر كلمة ( مقبول ) ويوقع مع كتابة التاريخ . وعندئذ يطلق على المسحوب عليه (القابل) .اما اذا لم يكن هناك التزامات على المسحوب عليه للساحب تدعو الى قبول هذه البوليصة فهو يرفض قبولها .

**وهنا يجدر بنا أن نفرق بين البوليصة والسند الاذني كما في الجدول أدناه .**

| | |
|---|---|
| ١-لا بد من تقديم البوليصة للمدين للتوقيع عليها للقبول . | اما السند لأذني فلا يقدم للقبول ولا يؤثر عليه بذلك لأنه تعهد بالدفع من المدين فهو مقبول . |
| ٢-البوليصة تبدأ من الدائن الذي يكون له حق قبض النقود . | اما السند الاذني يبدأ من المدين الذي يلتزم بدفع مبلغ معين . |
| ٣-البوليصة تتضمن ثلاث أشخاص هم( الساحب ، المسحوب عليه ، المستفيد). | اما السند الاذني لا يتضمن عند أنشأة لا شخصين وهما الدائن والمدين . |
| ٤-لا تستعمل كثيراً وتسمى بلغة السوق (الحوالة) . | كثيرة الاستعمال (خاصة في العراق ). |

ومن الامور المهمة بالنسبة للسند الاذني والبوليصة قابليتها للتداول بواسطة (التظهير) كما في حالة الصكوك .

**تظهير الصكوك:** هو عبارة عن الكتابة على ظهر الورقة بما يفيد نقل ملكيتها وكافة حقوق السند او البوليصة الى شخص اخر .

**أثبات اوراق القبض وأوراق الدفع .**

**اوراق القبض :** وهي الاوراق التجارية التي يكون للتاجر حق قبض قيمتها في تاريخ استحقاقها وهو اما ان يكون المستفيد في حالة البوليصة او السند الاذني واما ان يكون من ظهرت له البوليصة او السند الاذني .

**اوراق الدفع :**وهي الاوراق التجارية التي يقع على التاجر التزام دفع قيمتها في تاريخ استحقاقها ، وهو اما ان يكون المسحوب عليه القابل في حالة البوليصة واما ان بكون المتعهد بالدفع في حالة السند الاذني .

وهكذا نجد ان البوليصة او السند الاذني كل منها ورقة قبض بالنسبة لشخص ما وورقة دفع بالنسبة لشخص اخر .

**تسجيل أوراق القبض في السجلات**

عندما يبيع احد التجار الى عميل له بضاعة على الحساب يكون حساب المشتري مديناً بقيمة البضاعة وحساب المبيعات دائناً بنفس القيمة .فإذا رأى البائع ان يثبت هذا الدين على شكل مستند من الاوراق التجارية فله أن يسحب على المشتري بوليصة بقيمة المبلغ المستحق او ان يحصل منه على سند أذني ، وبعد قبول المشتري البوليصة المسحوبة عليه او توقيعه السند الاذني يكون

قد سدد حسابه الى الدائن وحل البوليصة او السند الاذني محل هذا الدين الشخصي .

مثال: في ٢٠١٣/٢/٥ باع التاجر أحمد بضاعة الى ناصر بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ دينار على الحساب .

وفي نفس اليوم سحب أحمد بوليصة لامره على ناصر بنفس المبلغ المستحق بعد شهرين من تاريخة وقد قبلها المسحوب عليه .

١٠١٣ /٢/٥

١٠٠٠٠٠٠٠ من حـ/ ناصر

١٠٠٠٠٠٠٠ الى حـ / المبيعات

١٠١٣/٢/٥

١٠٠٠٠٠٠٠ من حـ/اوراق القبض

١٠٠٠٠٠٠٠ الى حـ/ ناصر

ومن الممكن تقييد العملية بصورة مباشرة بقيد واحد لأنها تمت بنفس اليوم .

١٠٠٠٠٠٠٠ من حـ/ أوراق القبض

١٠٠٠٠٠٠٠ الى حـ/المبيعات .

**تسجيل أوراق الدفع في السجلات :**

عندما يشتري التاجر بضاعة على الحساب يسجل في سجلاته ما يثبت العملية وذلك يجعل حساب المشتريات ( مديناً) بقيمة البضاعة وحساب البائع ( دائناً ) بنفس المبلغ فذا استلم بوليصة بقيمة البضاعة مسحوبة عليه من البائع وقبلها يصبح الحساب الشخصي للبائع الدائن مسدداً باعتبار ان البوليصة قد حلت محل هذا الدين . باعتبار ان المشتري اصبح ملزماً بسداد قيمتها في تاريخ الاستحقاق الى المستفيد.

ولا بد من تسجيل الاثر المترتب على هذه العملية بسجلات المشتري يجعل حساب البائع مديناً بقيمة البوليصة التي استلمها ويفتح حساب اوراق الدفع ويجعل دائناً بقيمة المبلغ الذي التزم المشتري بسداده بموجب هذه البوليصة وبهذا يجعل حساب اوراق الدفع محل حساب الدائن .

**مثال: في المثال السابق نلاحظ ان الكمبيالة التي سحبها احمد على ناصر تعتبر ورقة دفع بالنسبة لهذا الاخير .**

**وتظهر العمليتان التان تمتا في المثال السابق في يومية ناصر على الشكل الاتي**

٢٠١٣/٢/٥

١٠٠٠٠٠٠٠ من حـــ/ المشتريات

١٠٠٠٠٠٠٠الى حـــ/أحمد

٢٠١٣/٢/٥

١٠٠٠٠٠٠٠ من حـــ/ احمد

١٠٠٠٠٠٠٠الى حـــ/اوراق الدفع

ومن الممكن تقييد العملية بقيد محاسبي واحد طالما هي تمت بيوم واحد .

٢٠١٣/٢/٥

١٠٠٠٠٠٠٠ من حـــ/ المشتريات

١٠٠٠٠٠٠٠ الى حـــ/ اوراق الدفع